

Distr
RESTRICTED
UNEP/IC.9/5
28 October 1977
ARABIC
Original: ENGLISH



برنا مج الأم الم تحدة للبئنة



الدورة الثانية للمشاورات الدولية الحكومية
المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر
الأبيض المتوسط ضد التلوث —————
مصدر بربية

مدينة البندقية ١٢ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧

تقرير المشاورات

مقدمة

١— طلبت دورة المشاورات الدولية الحكومية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر بربية ، المنعقدة في أثينا من ٧ إلى ١١ شباط / فبراير ١٩٧٧ من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدعو إلى عقد دورة ثانية للمشاورات الدولية الحكومية بغية موافلة المفاوضات الرامية إلى إعداد مشروع بروتوكول وتقديم نتائج هذه الدورة الثانية إلى مؤتمر الاستعراض الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والخاص بخطة العمل في البحر المتوسط والذي سينعقد في موناكو في كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ . واستجابة لهذا الطلب ، وبناء على الدعوة الكريمة من حكومة إيطاليا ، دعا المدير التنفيذي إلى عقد الدورة الثانية للمشاورات الدولية الحكومية المتعلقة بمشروع بروتوكول لحماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر بربية في مدينة البندقية من ١٢ إلى ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .

الباحثون

٢— حضر الاجتماع ممثلو ثلاثة عشرة من الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط وكذلك ممثلو المجتمع الاقتصادي الأوروبي ، وأربع من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومنظمتين دوليتين حكوميتين وممثل دولة تتمتع بصفة المراقب . وترد قائمة المشتركين في الملحق الأول من هذا التقرير .

افتتاح الاجتماع (البند ١ من جدول الأعمال)

- ٣- رأس الحفلة الافتتاحية أوجستو بريمولي عضو مجلس الشيف الإيطالي، الذي رحب نيابة عن حكومة إيطاليا بقدوم المشاركين إلى مدينة البندقية.
- ٤- وقد أعرب عضو مجلس الشيف بريمولي عن اهتمام حكومته الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط وقد أشار على وجه الخصوص إلى اشتراك حكومته في الأنشطة المتعلقة بخطة العمل في البحر الأبيض المتوسط، وإلى مشروع راموجي وإلى برنامج التعاون الإيطالي اليوغوسلافي في البحر الأدرياتيكي.
- ٥- وقد قدم عضو مجلس الشيف بريمولي السيد ماريو ريجو عدة بحثة البندقية، الذي تحدث باسم المدينة مرحباً بالوفود التي حضرت الاجتماع. وقد بين العمداء أن خطة العمل في البحر الأبيض المتوسط تتوافق بشكل وثيق مع البرنامج والأنشطة التي يجري تنفيذها في البندقية ذاتها لحماية البيئة حيث سعى جميعها إلى التوفيق بين الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وحماية ميراث الإنسان الطبيعي. وقد أكد السيد ريجو أهمية الأعمال الدولية في دعم وتنمية المجهودات المحلية والقومية.
- ٦- ثم قدم السيد بريمولي عضو مجلس الشيف السيد أدولفو موليناري، مستشار البيئة الإقليمي الذي خاطب المشاركين في المشاورات بالنيابة عن مجلس إقليم البندقية. وقد لاحظ السيد موليناري أن البندقية موقع ملائم بوجه خاص لاجتماع بشأن حماية البحر، نظراً لأن المدينة توجد في البحر وتعتمد في معيشتها عليه. كما عرض باختصار مجهودات إقليم سابقة الرامية إلى حماية البحر الأبيض المتوسط وأعرب عن الأمل بأن تكون خطة العمل في البحر المتوسط تموز جا لحماية كل البحار الأخرى.
- ٧- وقد خاطب الاجتماع بعد ذلك السيد أرنستو تالينتينو، نائب الأمين العام لمؤسسة جورجيو تيني. وقد أشار السيد تالينتينو إلى تقليد المؤسسة العريق الذي يقضي باستضافة الاجتماعات التي تتناول مسائل متعلقة بالبيئة، وتحمي للحاضرين نجاحاً عظيمًا في مداولاتهم.
- ٨- وفي الختام، رحب الدكتور كشكش من برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمشاركين نيابة عن الدكتور مصطفى كشكش، طيبة المدير التنفيذي للبرنامج، وشكر حكومة إيطاليا للحفاوة التي أبدتها باستضافة الاجتماع. وقد استعرض الدكتور كشكش باختصار المنجزات التي تم تحقيقها في إطار خطة العمل منذ اقرارها في برلينونة في فبراير / شباط ١٩٧٥. وقد أعرب عنأمل المدير التنفيذي بأن تقدر مشاورات البندقية على صياغة مشروع بروتوكول لتقديمه إلى اجتماع الاستعراض الحكومي المقرأة يدعوه البرنامج إلى عقده في الفترة من ٩ إلى ١٤ يناير / كانون الثاني ١٩٧٨ في موناكو. وإذا أمكن تحقيق ذلك، فقد يكون من المأمول أن تدور في اجتماع موناكو المناقشات التي ستؤدي إلى النص النهائي للبروتوكول. وسوف يدعو البرنامج في أعقاب ذلك إلى مؤتمر دبلوماسي مقتضب لتوقيع البروتوكول وذلك في موعد لا يتجاوز ١٩٧٨.

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس (البند ٢ من جدول الأعمال)

٩ - انتخب الحاضرون بالإجماع أعضاء المكتب التاليين :
السيد ألبرتو شيلولا لاجرانيجي (ايطاليا) رئيسا
السيد محمد كولاي (الجزائر) نائب رئيس
السيد بوسكو بتريك (يوغوسلافيا) نائب رئيس

النظام الداخلي (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٠ - وافق الاجتماع على اتباع النظام الداخلي لمجلس ادارة البرنامج ، بما طرأ عليه من تغيرات ،
وفقا لما نصت عليه القاعدة ٦٢ من ذلك النظام (UNEP/GC/3/Rev.1) .

اعتماد جدول الأعمال (البند ٤ من جدول الأعمال)

١١ - اعتمد الاجتماع جدول الأعمال كما يرد في الملحق الثاني من هذا التقرير .

تنظيم الاجتماع (البند ٥ من جدول الأعمال)

١٢ - تم الاتفاق على أن تدور أعمال الاجتماع بصفة أولية في الجلسات العامة . وبالإضافة إلى ذلك ،
فقد تقرر تكوين لجنة صياغة تكون مهمتها إعداد مشروع بروتوكول تمهيدى يستند إلى مناقشات الجلسات
العامة المتعلقة بالمبادئ المذكورة في الوثيقة (UNEP/IG.9/3) . وقد استندت رئاسة لجنة الصياغة
إلى السيد سرسيجييه (فرنسا)

استعراض المبادئ الموصى بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث

من مصادر بربية (البند ٦ من جدول الأعمال)

١٣ - بدأ بحث المبادئ التي تتضمنها الوثيقة (UNEP/IG.9/3) في الجلسات العامة .
ثم أحيلت بعد ذلك إلى لجنة الصياغة . وقد درست لجنة الصياغة المبادئ ، وأعدت نصاً تمهيدياً
لمشروع بروتوكول على ضوء التعليقات التي أيدتها الوفود خلال الجلسات العامة . وقد استعرض
الاجتماع هذا النص التمهيدي (الملحق الثالث) باختصار ، وتعدد أدناه التعليقات المباداه بشأن
مواد محددة . وقد وضعت الأقواس المرجعية حول المواد أو الأحكام التي لم تحظى بقبول جميع الوفود .

وقد جرت الاشارة في الجلسات العامة إلى أن مشروع بروتوكول التمهيدي كما أعدته لجنة
الصياغة كان بالفرنسية . وقد تقرر بناء على ذلك اعتبار النسخة الفرنسية هي الأصل عند مقارنة أي

- ٤ -

اختلافات قد تظهر مع اللغات الثلاث الأخرى .

المادة ٢

١٥ - اقترح أحد الوفود أن تتضمن الاشارة الى " المنطقة " التحفظ " حتى حد المياه العذبة " وقد رأت وفود أخرى أن المادة ؛ تتغطى هذا التحديد بشكل مناسب .

المادة ٣

١٦ - اقترحت وفود عديدة وجوب تعديل الفقرة ١ (ج) لكي تشمل " المياه السطحية والجوفية " .

١٧ - طلب أحد الوفود أن تشمل الفقرة ٢ المصطلح " الهياكل الثابتة التي صنعها الإنسان الواقعه فيواجه الشاطئ " والذى ورد في المبدأ : وهي تلك التي " تخدم أغراضًا بخلاف استكشاف واستغلال موارد البحر المعدنية " وقد طالب البعض كذلك ببقاء هذه الفقرة بين قوسين وتعريف لـ " الهياكل الثابتة التي صنعها الإنسان " تشمل المادة ؛ عليه وذلك بسبب ما يمكن أن يكون لهذا التصريح من أهمية في إطار الملاحة الفنية .

المادة ٤

١٨ - اقترح أحد الوفود وجوب إدماج الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في فقرة واحدة سعياً إلى الاستجابة للاهتمام الذي عبر عنه البعض بتعريف " حد المياه العذبة " وذلك بعد أن سقط هذا المصطلح من المادة ١٢ (نطاق التطبيق) . وقد رأى الاجتماع أن هذا الاقتراح قد يشكل حلًا ممكناً للمشكلة .

١٩ - وقد جرت الاشارة إلى أن التعريف المذكور في الفقرة الفرعية (ج) ما زال غير مرضٍ لكثير من الوفود وينبغي أن يكون موضع دراسة قبل الاجتماع التالي بشأن مشروع البروتوكول . وقد أبدى أحد الوفود عزمه على تقديم اقتراحات إلى الاجتماع القادم بشأن تعديل الفقرة الفرعية ، وقد اقترح وفداً آخر إضافة الكلمات " والتي قد تتطابق مع أحد الحالات الآتية " بعد كلمة " الغرض " في السطر الأول من الفقرة (ج) . وقد طلب من الأمانة أن تعيد النظر في هذا التعريف قبل الاجتماع القادم بغية توضيح نصه .

٢٠ - طلب أحد الوفود إدخال تعريف " الهياكل الثابتة التي صنعها الإنسان " في المادة ٤ وكان هناك اقتراح بوجوب اشتمال المادة ؛ على تعريف " للتصريف " .

المادة ٥

- ٢٢ - تحقق الاجماع بشأن استخدام المصطلح " تلوث من مصادر قائمة " .
- ٢٣ - أيدت وفود معينة اقتراح اضافة فقرة اضافية الى المادة ٥ يكون نصها :
" يسعى الأطراف الى بلوغ الأهداف المتعلقة بأحكام المادة ٦ ، وذلك خلال مهلة يت昀ون عليها عند اعداد هذه البرامج " .

المادة ٦

- ٢٤ - اقترح أحد الوفود اضافة الكلمات " بما في ذلك تقديرات الأثر البيئي " بعد كلمة " تدابير " في الفقرة ١ من المادة ٦ .
- ٢٥ - وقد طلب وفد آخر أن تترك المادة ٦ وليس الفقرة ١ فقط بين قوسين . وقد تحقق الاجماع بشأن حذف الكلمات التي كانت بين الأقواس في الفقرة ٢ .

المادة ٨

- ٢٦ - طلب أحد الوفود ابقاء الفقرة ٢ بين قوسين ، نظرا لأنها ترتبط ارتباطا وثيقا بالملحق الثالث ، الذي لم يتحقق اجماعنهائي بشأنه . وكان هناك اقتراح أيضا يقضي بالحاجة الى تعريف وتوضيح للفظ " تصريح " قبل امكان اقرار الفقرة .

المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨

- ٢٧ - احتفظ أحد الوفود بحقه في اقتراح تعديل كامل في المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ في الاجتماع التالي . وقد اقتضى أحد الاقتراحات وجوب أن يدرج جوهر هذه المواد في مادتين فقط ترکزان على المواد المذكورة في الملحق الأول والمواد المذكورة في الملحق الثاني . وسوف يقترح الوفد في حالة عدم قبول التعديل الكامل للمواد ، بوجوب اعادة ترتيب النص الحالي حتى تظهر المادتان ٧ و ٨ قبل المادتين ٥ و ٦ .

المادة ٩

- ٢٨ - استرعت لجنة الصياغة انتباه الجلسة العامة الى اشغالها بكون الفقرة ٢ من المادة ٩ تكرارا لأمور سبق ذكرها وأنها تحتاج اعادة صياغتها على نحو أدق .

٢٩ - طلب أحد الوفود أن تكون الكلمات الأخيرة في النص الإنجليزي هي : "the local environmental capacity of the marine environment" كما جرى الاتفاق عليه في مشاورات أثينا ، فقد عبرت وفود معينة عن تحفظاتها بخصوص إدراج هذه العبارة .

٣٠ - واقترح وفد آخر أن الإشارة إلى "قدرة الأطراف الاقتصادية واحتاجتها إلى التنمية الاقتصادية" سوف تؤدي إلى فوارق غير مستحبة في تطبيق البروتوكول .

٣١ - وكان هناك اقتراح بوجوب اشتمال المادة ٩ على إشارة إلى الحاجة إلى توحيد أساليب القياس وتحديد الانحراف .

٣٢ - ولم ير وفد آخر أن الصياغة الجديدة قد عكست بما فيه الكفاية اقتراحا سابقا أقرته الجلسة العامة . واقترح وجوب إضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة ١ يكون نصها كما يلي : " (و) أفضل أساليب المعالجة المتوافرة لكل فئة من المصادر الزراعية والمنزلية والصناعية " .

المادة ١١

٣٣ - طلب أحد الوفود أن تبدأ المادة ١١ بالكلمات " بقصد تنفيذ البروتوكول وفي إطار"

٣٤ - اقترح أحد الوفود وجوب إدراج الكلمات الواقعة بين قوسين في الفقرة الفرعية (أ) كفكرة فرعية مستقلة يتم إدخالها قبل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) . واقترح وفد آخر وجوب اشتمال المادة ٥ على الفقرة الفرعية موضوع الاهتمام .

٣٥ - واقترح أحد الوفود وجوب استبدال لفظ "تقدير" الوارد داخل القوسين باللفظ "تقييم" .

المادة ١٣

٣٦ - تمت الموافقة على أن توضع العبارة " على أساس مالي ملائم " في الفقرة الثانية من المادة ١٣ بين قوسين .

المادة ١٤

٣٧ - احتفظ أحد الوفود بحقه في تقديم تعديلات إضافية في هذه المادة في الاجتماع التالي .

بغية تجنب تقليل التزام الأطراف بموجب الفقرة ٢٠ واقتراح أن تتضمن الفقرة ٢ اشارة الى امكان الحاجة الى مشاورات ثنائية بين دولة طرف في البروتوكول ودول أخرى مجاورة من غير أطرافه.

المادة ١٥

٣٨ - جرى استرءاء انتباه الجلسة العامة الى أن لجنة الصياغة قد وافقت بعد مناقشات طويلة على الحاجة الى دراسة اضافية للمادة ١٥ وأن الأقواس قد بقيت في النص كدعوة الى مزيد من التفكير. ولم تلحق لجنة الصياغة بالمادة اشارة الى المادتين ١٢ و ٢٢ من اتفاقية برشلونة، نظرا لأن أحکام الاتفاقية المتعلقة بأى بروتوكول، تنطبق، كما بيّنت الفقرة ١ من المادة ١٩ من مشروع البروتوكول، على بروتوكول المصادر البرية. فلم يكن من الضروري لهذا السبب تكرار المادتين ١٢ و ٢٢ من الاتفاقية في البروتوكول.

٣٩ - طلب أحد الوفود أن تظل المادة ١٥ بين قوسين.

٤٠ - اقترح وفد آخر اعادة دراسة النص الأصلي لهذه المادة كما تضمنه المبدأ ١٣ من الوثيقة (UNEP/IG.9/3) وذلك عند دراسة هذه المادة في الاجتماع القائم.

المادة ١٦

٤١ - تمت الموافقة على وجوب ادراج الاشارات الى المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ في الفقرة ١ دون احاطتها بالأقواس.

المادة ١٧

٤٢ - تم توفيق الفقرة الفرعية ٢ (ج) مع المادة ٥.

المادة ١٨

٤٣ - أشارت لجنة الصياغة الى أن هذه المادة قد ظلت داخل قوسين نظرا لأنه لم يتم تقرير نوعية الأطراف المطلوبة لتعديل ملحق البروتوكول.

٤٤ - جرت التوصية باعداد مشروع منقح لغويًا يستند الى النص المذكور في الملحق الثالث والتعليقات الواردة أعلاه وذلك لكي تقدمه الأمانة الى الاجتماع الدولي الحكومي في موناكو، كانون الثاني / يناير ١٩٧٨.

استعراض الملحق الفني الموصي بادراجها في مشروعبروتوكول حماية البحرالأبيض المتوسط

التلوث من مصادر بحرية (البند ٧ من جدول الأعمال)

٤٥ - بحث الاجتماع الملحق الفني المذكورة في الوثيقة (UNEP/IG.9/4) . وقد تذكر المشتركون أن هذه الملحق قد تم استعراضها في اجتماعات خبراء عديدة ، وأحاطوا بتوصيات الخبراء كما عرضها تقرير اجتماع الخبراء بشأن الملوثات من مصادر بحرية ، المنعقد في جنيف من ١٩ - ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٧٢ (UNEP/IG.9/INF.4) وترتدى الملحق الفني كما قبلهـا الاجتماع في مشروعبروتوكول التمهيدى المذكور في الملحق الثالث من هذا التقرير . وكما هو الحال في صلب مشروعبروتوكول ، فقد جرى وضع الأقواس المرئية حول الفقرات أو الأحكام التي لم تقرها جميع الوفود . وترتدى أدناه التعليقات البداءة بشأن مسائل محددة في الملحق .

الملحق الفني

٤٦ - أحاط الاجتماع بارتياح بما أعلنته الأمانة من أن خواص المخاطر التي تنطوى عليها المواد المذكورة في الملحق يتم الآن تحديدها بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة . وقد قبلت جميع الوفود العرض الذي قدمته المجموعة الاقتصادية الأوروبية بتزويد الأمانة بالبيانات الفنية التي تجمعها بمحض " توجيه المجلس في ٤ أيار / مايو ١٩٧٦ بشأن التلوث الذي تسببه مواد خطيرة معينة يجري تصريفها في البيئة البحرية للمجموعة " . وقد ادرك المشتركون أنه قد يكون من المفيد في المداولات القادمة المتعلقة بالملحق أن تستطيع الحكومات أن تحصل بشأن المواد المقترحة في الملحق على بيانات كاملة بقدر الامكان ، وطلبو من الأمانة أن تحسن نوعية المعلومات التي يمكن على أساسها اتخاذ بعض القرارات المحددة المتعلقة بالمواد المذكورة في الملحقين الأول والثاني .

الملحق الأول ألف " ٦ "

٤٧ - وعلى حين كان هناك اجماع بخصوص وجوب ادراج " زيت التشحيم المستعملة " في الملحق الأول ، فلم يكن من الممكن تحقيق الاجماع بشأن الصياغة الدقيقة للجزء الأول من الفقرة الفرعية ألف " ٦ " . فقد شعرت بعض الوفود بأنه ليس هناك منهج موضوعي علمي متواافق لتصنيف الهيدروكرbones النفطية إلى صامدة وغير صامدة ، ولهذا السبب فقد اقترح البعض وجوب ادراج كل هذه الهيدروكرbones باستثناء " زيت التشحيم المستعملة " في الملحق الثاني . وقد تحفظ أحد الوفود بشأن ابتداء موقفه حول هذه المسألة ، نظرا لأنها ترتبط بالمادة ٣ من مشروعبروتوكول الموضوعة حاليا بين قوسين .

الملاحق الأول ألف "٧" (الفقرة ٢)

٤٨ — شعر أحد الوفود أن هذه الفقرة الفرعية تحتاج مزيداً من الإيضاح والمناقشة قبل امكان اقرارها . وقد جرى تقديم اقتراحات عديدة سعياً الى ايضاح النص : فقد اقترح أحد الوفود اضافة الكلمة " صلدة " قبل " مواد اصطناعية " . واقتراح وفد آخر ادخال عبارة " والبلاستيك خصوصاً " ولم يحظ أي من الاقتراحين بالاجماع .

الملحق الأول "ألف" ٨

٤٩ - على حين وافقت أغلبية الوفود على ادراج هذه الفقرة الفرعية في الملحق الأول، لم يكن من الممكن الوصول الى اتفاق بشأن الصياغة الدقيقة للنص. ومع ذلك، فقد طلب أحد الوفود من الوفود الأخرى أن تعيد النظر خلال الفترة السابقة على اجتماع موناكو في حكمة ابقاء المواد المشار اليها في الفقرة الفرعية ألف "٨" في الملحق الفني، نظراً لأنه لم يشعر بأن ادراجها كان يستند الى دليل علمي موضوعي.

الملحق الأول "ألف" ٩

٥٠ على الرغم من أنه كان هناك اجماع بشأن وجوب ادراج تصريف المواد المشعة في الملحق الأول من مشروع البروتوكول ، إلا أنه لم يكن بمقدور المشتركين الاتفاق على صياغة نص . وقد تم تقديم اقتراحات عديدة ، تعكسها النصوص الأربع البديلة التي يتضمنها النص المقترن . وقد طلب المجتمع أن تقدم الوفود التي عرضت هذه الاقتراحات تفسيرا مكتوبا لها لكي يحيثه اجتماع موناكو . وقد طلب الاجتماع كذلك من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم بيانا مكتوبا حول آراء الوكالة بشأن الفقرة الفرعية ألف " ٩ " .

الملحق الأول بـ

٥١ - لم يتمكن المشركون ، بعد المداولات التي دارت بشأن هذه الفقرة ، من أن يقرروا مشروعـاً منفرداً . فقد حبـت وفـود معـينة اـبقاء الفقرـة . واقتـرحت بعض الـوفـود حـذفـها تـاماً ، نـظـراً لـأنـ المـادـة ٧ منـ مـشـروـعـ البرـوـتـوكـولـ تـغـطـيـ بماـ فـيهـ الـكـافـيـةـ النـقـاطـ الجوـهـرـيـةـ فـيهـاـ ،ـ ماـ يـلـغـيـ الحاجـةـ إـلـيـهاـ .ـ وـشـعـرتـ وـفـودـ أـخـرىـ بـأـنـهـ قـدـ يـكـونـ مـنـ المـفـيدـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ الجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ .ـ وـمـعـ ذـلـكـ قـدـ اـقـتـرـحـتـ وـفـودـ أـخـرىـ وجـوبـ حـذـفـ الجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ وـابـقاءـ بـقـيـةـ الـفـقـرـةـ بـالـصـيـغـةـ الـمـعـدـلـةـ المـذـكـورـةـ فيـ الـمـلـحـقـ التـالـيـ منـ هـذـاـ التـقـرـيرـ .ـ وـقـدـ وـافـقـتـ جـمـيعـ الـوـفـودـ عـلـىـ صـعـوـةـ تـعـرـيفـ الـمـصـلـحـ "ـآـثـارـ تـلـوثـ"ـ عـلـىـ وجـوبـ تـفـارـيـهـ فـيـ النـصـ .ـ

الملحق الثاني ألف "٤"

٥٢ - على ضوء المناقشات بشأن الفقرة ألف "٦" من الملحق الأول وعدم التوصل إلى اتفاق بشأنها، جرى الاتفاق على وجوب بقاء الفقرة الفرعية ألف "٤" من الملحق الثاني بين قوسين، نظراً لارتباط الفقرتين ارتباطاً وثيقاً.

الملحق الثاني ألف "٧"

٥٣ - ان دخول "مركبات الفوسفور غير العضوية والفوسفور العنصري" في البيئة البحرية، كما أشار اجتماع الخبراء في أيلول / سبتمبر في جنيف، هو أمر عرضي فقط داخل بعض أقاليم منطقة البحر الأبيض المتوسط، التي أصبحت نسبة التشبع بهذه المركبات مشكلة فيها. وقد تم وضع هذه الفقرة الفرعية بين قوسين، بسبب عدم تمكن المشتركين من التوصل إلى اجماع بشأن بقاء هذه المواد في الملحق الثاني.

الملحق الثاني ألف "١٠"

٥٤ - نظراً لارتباط هذه الفقرة الفرعية ارتباطاً وثيقاً بالفقرة ٩ في الملحق الأول، التي لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها، فقد تقرر وضع الفقرة الفرعية ألف "١٠" من الملحق الثاني بين قوسين.

الملحق الثاني ألف "١٢"

٥٥ - شعرت وفود عديدة بأن صياغة هذه الفقرة الفرعية كانت غير واضحة، وإن ادراجها لا يمكن دعمه بتسويير موضوعي علمي. وقد تركت لهذا السبب بين قوسين.

الملحق الثاني ألف

٥٦ - اقترح أحد الوفود ادراج فقرة فرعية في القسم ألف من الملحق الثاني يكون نصها كما يلي: مواد خالية من الآثار السامة إلا أنها قد تكون ضارة بسبب تركيزها أو كميات صرفها، وخصوصاً مخلفات الصناعات القائمة على الألومنيوم، والتitanium، والفوسفور.

الملحق الثاني باء

٥٧ - تم الاتفاق على وجوب أن تتطابق صياغة هذه الفقرة مع صياغة الفقرة "باء" في الملحق الأول.

الملحق الثالث جيم

٥٨ - أثار أحد الوفود ، أثناء مناقشة القسم " جيم " من الملحق الثالث ، سؤالاً بخصوص ما إذا كان البروتوكول يطالب السلطات القومية بإصدار تراخيص للتصريح الذي يصل إلى البيئة البحرية بطريق غير مباشره من خلال الانهار مثلاً . فإذا كان ذلك هو الحال ، فقد يقترح ذلك الوفد ضرورة إضافة قسم جديد إلى الملحق الثالث يتعلق بالمعايير التي يتبعها عند التصريح بالقيام بالتصريح في الأنهار . وقد وافق المجتمعون على أن ذلك أمر جوهري جدًا يتعلق بتفسير مشروع البروتوكول ، وأنه يجب لهذا السبب دراسته بعناية في الاجتماع الدولي الحكومي التالي .

٥٩ - وقد كان هناك اتفاق عام ، بعد أن انتهى الاجتماع من دراسة الملحق الفني ، على أنه ما زال يتبع القائم بقدر كبير من العمل قبل إمكان اقرار الملحق في شكل نهائي . وقد طالب الاجتماع من الأمانة ضمان تكريس وقت كاف لدراسة الملحق في الاجتماع الدولي الحكومي التالي . وكان هناك اقتراح يقضي بوجوب أن يناقش الاجتماع موناكو الملحق الفني قبل مناقشة مشروع البروتوكول .

ما يستجد من أعمال (البند ٨ من جدول الأعمال)

٦٠ - أثار البعض ، بموجب هذا البند في جدول الأعمال ، سؤالاً حول الأعمال القادمة التي يتبعها القائم بها بخصوص مشروع البروتوكول . وقد جرى الاتفاق بأنه ليس هناك وقت كاف لعقد دورة مشاورات دولية حكومية أخرى في الفترة السابقة على اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي في موناكو ، ومع ذلك فقد اقترح البعض أن تسعى الأمانة بالتشاور مع حكومة موناكو ، إلى تنظيم مشاورات غير رسمية تسبق مباشرة الاجتماع الدولي الحكومي في كانون الثاني / يناير . وقد أشارت دورة المشاورات إلى أنه قد يكون من المفيد للوفود أن تلقي وثائق اجتماع موناكو بأسرع ما يمكن . وقد جرى حتى جميع الوفود على أن تدفع العمل التحضيري داخل حكوماتها حتى تحضر الوفود إلى الاجتماع التالي وقد أعدت موافقها بعناية .

٦١ - طلب البعض من الأمانة أن تقم بالأعمال الضرورية لتحقيق الانسجام اللغوي بين النسخ اللغوية الأربع من مشروع البروتوكول .

اقرارات التقرير (البند ٩ من جدول الأعمال)

٦٢ - تم اقرار تقرير الاجتماع في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ .

اختتام المشاورات (البند ١٠ من جدول الأعمال)

- ٦٣ - عبر المجتمعون عن تقديرهم العميق وعرفانهم للحفاوة والضيافة الكريمة اللتين هيئا تهما حكومة ايطاليا ومدينة البندقية لأعضاء الوفود ، والمراقبين وأعضاء الأمانة الذين حضروا المؤتمر ، وقد وافقوا على أن الجهود التي بذلتها حكومة ايطاليا وسلطات مدينة البندقية في توفير التسهيلات والمقار والموارد الأخرى قد ساهمت بقدر محسوس في تحقيق الادارة السلسة للمداولات .
- ٦٤ - اختتم الرئيس الاجتماع في ٢١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ، شاكرا كل الوفود للروح التعاونية التي شارك بها في الاجتماع .

- 1 -

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE LOS PARTICIPANTES

قائمة المشاركين

* السيد م. قولي

وزارة الطاقة المائية واستصلاح الارضي

والبيئة

* LOIZIDES Loizos

Representative

Fisheries Department

Ministry of Agriculture and

Natural Resources of Cyprus

CYPRUS

CHYPRE

CHIPRE

قبرص

FRANCE

FRANCE

FRANCIA

فرنسا

* CPEPIN-LEBLOND Henri

Conseiller des Affaires Etrangères

et des Affaires Economiques

Ministère des Affaires Etrangères

SURBIGUET Marcel

Conseiller juridique

Ministère des Affaires Etrangères

DUBOIS Hélène

Secrétaire des Affaires Etrangères

Direction des Nations Unies et des

Organisations Internationales

Ministère des Affaires Etrangères

MERCIER Jean-Pierre

Sous-Directeur à la Direction de la

Prévention des Pollutions et Nuisances

NICOLAZO Jean Loic

Chargé de Mission

Direction de la Prévention des Pollutions

et Nuisances

* YEROUNANOS Marinos

Director General

Environment Secretariat

Ministry of Co-ordination

GREECE

GRECE

GRECIA

اليونان

DOUMANIS Damianos

Technical Adviser

Ministry of Mercantile Marine

KARDASSIS George

Adviser

VASSILOPOULOS Miltiades

Scientific Adviser

Ministry of Co-ordination

* Head of delegation/Chef de la délégation/Jefe de la delegación / رئيس الوفد

— 5 —

ISRAEL
ISRAEL
ISRAEL
ישראל

ITALY
ITALIE
ITALIA
إيطاليا

* HELLMAN Richard Anthony
Representative
Environmental Protection Service
Ministry of the Interior

* PREMOLI Augusto
Head of Delegation
Communal Adviser of Venice

SCIOLLA LAGRANGE Alberto
Deputy Head of Delegation

DE MOHR Arnaldo
Adviser
Economic Affairs Department
Ministry of Foreign Affairs

ORTONA Ludovico
Adviser, Press Office
Ministry of Foreign Affairs

SARTI Nicola
Ministry of Health

GARAU Pietro
Ministry of Public Works

DE ANNA Lucia
Conseiller
Ministère de la Recherche Scientifique

MAGI Franco
Ministero Partecipazioni Statali

CIGNA Arrigo
Head, Division of Environment Protection
Comitato Nazionale Energia Nucleare (CNEEN)

DOJMI DI DELUPIS Gianluigi
Primo Ricercatore
Instituto Superiore di Sanità

IMBERGAMO Giovanni
Expert
Ministero Partecipazioni Statali

DELLA CROCE Norberto
UNEP National Co-ordinator
Instituto di Idrobiologia
Università di Genova

MORARA Ombretta
Secretary of Italian Delegation

FIERRO Giuliano
Instituto di Geologia
Università di Genova

لبنان

* السيد يوسف نجاح

المجلس القومي للبحوث المعمليّة

MALTA

MALTE

MALTA

مالطا

* SALIBA Louis J.

Secretary

Malta Human Environment Council

Ministry of Health and Environment

موناكو

عبد القادر لحلو

أستاذ . كلية الحق وق

المغرب

SPAIN

ESPAÑA

ESPAÑA

أسبانيا

* MONFORTE Francisco

Ministerio de Asuntos Exteriores

MINGO Julian..

Jefe de Medio Ambiente

Ministerio de Obras Publicas

MUÑOZ MITCHELL Juan

Ministerio de Obras Publicas

YÁÑEZ-BARNUEVO Juan A.

Jefe Adjunto

Asesoría Jurídica Internacional

Ministerio de Asuntos Exteriores

ROS VICENT Joaquín

Jefe del Departamento

de la Contaminación del Mar

Laboratorio Oceanográfico

RUIZ RODRIGUEZ Jaime

Jefe de la Sección de la

Contaminación Industrial del Agua

Ministerio de Industria

الحاج علي سالم محمد

محاضر بالجامعة

تونس

YUGOSLAVIA

YOUgoslavie

YUGOESLAVIA

يوجوسلافيا

يوجوسلافيا

* PETRIK Bosko

Adviser at the Republic Secretariat
for Water Management

STROHAL Petar

Scientific Adviser

Rudjer Boskovic Institute

Centre for Marine Research

EUROPEAN ECONOMIC COMMUNITY
COMMUNauté ÉCONOMIQUE EUROPÉENNE
COMUNIDAD ECONOMICA EUROPEA
المجتمع الاقتصادي الأوروبي

* ZETC Uralde
Chef du service international
Service de l'environnement et
de la protection des consommateurs

BERAUD René-Christian
Conseiller juridique

MANDI Vladimiro
Chef le service

* * *

REPRESENTATIVES OF UNITED NATIONS, SPECIALIZED AGENCIES AND OTHER ORGANIZATIONS
REPRÉSENTANTS DES NATIONS UNIES, INSTITUTIONS SPECIALISÉES ET AUTRES ORGANISATIONS
REPRESENTANTES DE LAS NACIONES UNIDAS, ORGANISMOS ESPECIALIZADOS Y OTRAS ORGANIZACIONES

SPECIALIZED AGENCIES
AGENCES SPECIALISÉES
وكالات المتخصصة

ممثلو الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات أخرى

FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION OF THE UNITED NATIONS (FAO)
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE (FAO)

SAND Peter

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

INTERGOVERNMENTAL MARITIME CONSULTATIVE ORGANIZATION (IMCO)
ORGANISATION INTERGOUVERNEMENTALE CONSULTATIVE DE LA NAVIGATION MARITIME (IMCO)

NAUKE Manfred

المنظمة الدولية الحكومية لاستشارات البحري

WORLD HEALTH ORGANIZATION (WHO)
ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTE (OMS)

LUSS Sev. منظمة الصحة العالمية

HELMER Richard

PONGHIS George

SCHLENZKA Hans J.

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY (IAEA)
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE (AIEA)

LENNEMANN William الوكالة الدولية للطاقة الذرية

* * *

OBSERVERS

OBSERVATEURS

المراقبون

UNITED NATIONS MEMBER STATES

ETATS MEMBRES DES NATIONS UNIES

دول أعضاء بال الأمم المتحدة

PORtUGAL

البرتغال

DE ATAIDE José Cabido

Chairman

National Committee against Marine Pollution

BEBIANO Maria João

Assistant of CEPASA

INTERGOVERNMENTAL AND NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES ET NON-GOUVERNEMENTALES

منظمات دولية حكومية وغير حكومية

INTERNATIONAL JURIDICAL ORGANIZATION (IJO)

المنظمات القضائية الدولية

CIARNELLI Francesco

GUTTIERES Mario

OSLO COMMISSION AND INTERIM PARIS COMMISSION

لجنة أوسلو ولجنة باريس المؤقتة

TROMP Dik

الملحق الثاني

جدول الأعمال

- ١ افتتاح الاجتماع
- ٢ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس
- ٣ النظام الداخلي
- ٤ اقرار جدول الأعمال
- ٥ تنظيم الاجتماع
- ٦ استعراض المبادئ الموصى بادراجها في مشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
- ٧ استعراض الملحق الفنية المقترحة لمشروع بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية
- ٨ ما يستجد من أعمال
- ٩ اعتماد التقرير
- ١٠ اختتام المشاورات

الملحق الثالث

المشروع التمهيدى لبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط

ضد التلوث من مصادر بحرية

المادة ١ - هدف عام

سوف تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (والمشار إليها فيما بعد بكلمة "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لكي تمنع ، وتحفظ وتكافح تلوث منطقة البحر الأبيض المتوسط الناتج عن التصرف من الأنهر ، أو المنشآت الساحلية أو مخارج المجاري أو الناتج عن أي مصادر أخرى واقعة داخل أراضيها .

المادة ٢ - نطاق التطبيق

ان منطقة تطبيق البروتوكول الحالي (المشار إليها فيما بعد "منطقة البروتوكول") هي منطقة البحر الأبيض المتوسط كما تعرفها المادة الأولى من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث وهي تشمل كذلك بالمثل المياه الواقعة داخل الساحل .

المادة ٣ - موضوع البروتوكول

١ - سوف يطبق البروتوكول على جميع حالات التصرف الملوث الذي يصل إلى منطقة البروتوكول من أراضي الأطراف المتعاقدة :

(أ) بصورة مباشرة من الشاطئ عن طريق اللقاء فيه أو من المنشآت الساحلية أو من مخارج التصرف ،

(ب) عن طريق الانسياب ،

(ج) عن طريق الأنهر والقنوات ومجاري المياه الأخرى ،

[(د) عن طريق الجو (حيثما حددت ذلك أحكام البروتوكول أو أي من ملاحقه) .]

٢ - سوف يطبق البروتوكول بالمثل على الهياكل الثابتة التي صنعها الإنسان المواجهة للشاطئ ، والداخلة في منطقة اختصاص أحد الأطراف .

المادة ٤ - تعریفات

وفقاً لأغراض البروتوكول الحالي

(أ) يقصد "بالمياه الواقعة داخل الساحل" المناطق الواقعة وراء الخط الأساسي الذي يستخدم في قياس اتساع البحر الاقليمي، والذى يمتد في حالة مجاري المياه إلى حد المياه العذبة.

(ب) يقصد "بحد المياه العذبة" المكان الواقع في مجاري المياه، أو في حالة الجزر المنخفض أو فترة تحاريق المياه العذبة، المكان الذي تزيد فيه درجة الملوحة بقدر محسوس نتيجة لوجود مياه البحر.

[ج] يقصد "بالمنشأة الجديدة" كل مؤسسة أيا كان الغرض المستخدمة من أجله:
"١" كانت محل عقد أو ترخيص بناء، أوبدأ بناؤها أو تجهيزها، بعد انصرام مهلة ٠٠٠ من دخول البروتوكول حيز التنفيذ،

أو
"٢" التي لم يكن قد مضى ثلاثة أعوام على انتهاء أعمال بنائها أو تجهيزها بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ.

ويعتبر كذلك في حكم "المنشأة الجديدة" كل توسيع أو تحميل في المنشآت القائمة يكون من اثره أن تزيد قدرتها الإنتاجية أو كمية المخلفات التي تصرفها بمقدار ٢٥ في المائة أو يؤدي إلى تغيير في طبيعة المواد التي تصرفها.

(د) يقصد "بالمنظمة" الهيئة التي تعنيها المادة ١٣ من الاتفاقية.

المادة ٥ - تخفيف التلوث الناتج عن المصادر القائمة

١ - يطور الأطراف ويعتمدون برامج للتخفيف التدريجي للتلوث الناتج عن المصادر البريّة القائمة، وتستهدف حماية وتحسين نوعية الوسط البحري ويجرى تنفيذها وفقاً لجدول زمني توافق عليه الأطراف.

المادة ٦ - التصريف من المنشآت الجديدة

- [١] - تضع الأطراف، مشتركة أو فرادى، البرامج والتدابير، الضرورية لضمان أن يجرى تصريف جميع المخلفات التي تصل منطقة البروتوكول من المنشآت الجديدة بالطريقة، أو إذا اقتضت الحاجة بعد المعالجة، التي تؤدى إلى تفادي أن يكون لها على الوسط البحري آثار ضارة تمس استعمالاته المشرعة، الحالية أو المتوقعة []، ولا يجب أن يسمح بتطبيق هذا النص [] فيما يتعلق بالملوثات المذكورة في الملحقين الأول والثاني [] بتنفيذ تدابير أقل صرامة من تلك التي تستهدفها المادتان ٧ و ٨ المذكورتان فيما بعد.
- [٢] - لن يسمح بتطبيق هذا النص بتنفيذ تدابير أقل صرامة من التدابير التي أوصت بها المادتان ٧ و ٨ أدناه []

المادة ٧ - المواد الواردة في الملحق الأول

- ١ - تتخد "الأطراف" تدابير صارمة بقصد إزالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر بحرية عن طريق المواد الواردة في الملحق الأول. وينبغي عليها لهذا الغرض أن تتطور، بشكل مشترك أو فرادى حسبما تكون الحالة، برامج وتدابير تسمح بازالة هذا التلوث، على مراحل إذا اقتضت الحاجة.
- ٢ - تضع الأطراف وتعتمد خلال مهلة ٠٠٠ أعوام من دخول البروتوكول طور التنفيذ جدولاً زمنياً لتطبيق معايير التصريف أو معايير الاستعمال أو كلية بما يحسب الحال. ويتعين وضع المعايير والجدول الزمني بالاتفاق المشترك كما يتعين مراجعتها دوريًا فيما يتعلق بكل من المواد التي يذكرها الملحق الأول.

المادة ٨ - المواد الواردة في الملحق الثاني

- ١ - تكافح الأطراف وتحدد بصرامة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر بحرية عن طريق المواد التي يعددوها الملحق الثاني. وتضع الأطراف برامج وتحتاج تدابير لهذا الغرض، بشكل مشترك أو فرادى بحسب الحال.

- [٢] - يخضع تصريف هذه المواد لترخيص، تصدره السلطات القومية المختصة، ويراعى المعايير المذكورة في الملحق الثالث [].

المادة ٩ - مبادئ ارشادية ومعايير أو قواعد مشتركة

١ - سوف تضع الأطراف وتعتمد بصورة تدريجية وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، مبادئ ارشادية ومعايير أو قواعد مشتركة تتصل بين جملة أمور بما يأتي :

(أ) طول وعمق ونوع خطوط مواسير المجرى الساحلي، وذلك بمراعاة عدة أمور تشمل الأساليب المستخدمة في المعالجة المسقبة للمصارف .

(ب) اشتراطات خاصة تتعلق بالمصارف التي تتطلب معالجة منفصلة .

(ج) نوعية مياه البحر المستخدمة في أغراض معينة وضرورية لحماية صحة الإنسان، والموارد الحية، والنظام الایكولوجية .

(د) مراقبة المنتجات والمنشآت والعمليات الصناعية وغيرها من العمليات التي تؤدي بصورة ملحوظة إلى تلوث الوسط البحري، احلالها تدريجيا .

(هـ) اشتراطات خاصة تتناول الكميات المصرفة من المواد المشار إليها في الملحقين الأول والثاني، وتركزها في المصارف وأساليب تصريفها .

٢ - دونما مساس بأحكام المادة ٧، ينبغي أن تراعي هذه المبادئ، الارشادية أو المعايير أو القواعد المشتركة خصائص المناطق المختلفة داخل الأقليم، وسماتها الجغرافية والطبيعية المحلية وقدرة الأطراف الاقتصادية وحاجتها إلى التنمية الاقتصادية ومستوى التلوث الحالي والطاقة الاستيعابية المحلية للوسط البحري .

٣ - يتم تبني هذه المبادئ، الارشادية أو المعايير أو القواعد المشتركة كمارسات موصى بها أو كأحكام تدرج في ملحق " البروتوكول " .

المادة ١٠ - مناطق الحماية الخاصة

سوف تتخذ الأطراف التدابير المناسبة، (كإنشاء رياض بحرية)، لكي تحمي إلى أفضل حد ضد التلوث من مصادر بحرية بعض المناطق المختارة بناء على أوضاعها الایكولوجية الخاصة .

المادة ١١ - المراقبة

ينبغي على الأطراف أن تنفذ في أقرب وقت ممكن، في إطار برامج المراقبة المستمرة المنصوص

عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية ، والتعاون مع الجهات الدولية المختصة اذا كان ضروريا ، أنشطة للمراقبة بقصد :

(أ) تقييم مستويات التلوث على امتداد شواطئهم ، بصفة انتظامية بقدر الامكان [وتقدير كميات الملوثات المصرفة من سواحلهم] وخصوصا فيما يتعلق بالمواد الواردة في الملحقين الأول والثاني ، وتوفير معلومات حول هذا الموضوع دوريا ،

(ب) تقييم نتائج التدابير المتخذة لتخفيض تلوث الوسط البحري بموجب البروتوكول .

المادة ١٢ - التعاون العلمي والفنى

طبقاً للمادة ١١ من الاتفاقية ، تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن في المجالات المعملية والتكنولوجية المتعلقة بالتلوث من مصادر بحرية ، بما في ذلك الأبحاث الخاصة بالمواد الداخلة والمسالك وأثار المواد الملوثة المختلفة ، وحول تطوير طرق جديدة لمعالجتها وازالتها والحد منها ، لتحقيق هذه الغاية ، تسعى الأطراف خصوصاً إلى :

- (أ) تبادل المعلومات ذات الطبيعة العلمية والفنية ،
(ب) تنسيق برامج أبحاثها ،

المادة ١٣ - التدريب والمساعدة

تسعى "الأطراف" مباشرة بقدر الامكان أو بمساعدة المنظمات الإقليمية أو المنظمات الدولية المختصة إذا كان ذلك ضروريا ، إلى تطوير برامج معايدة لصالح البلدان النامية ، خصوصاً في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا بهدف منع التلوث الناتج من مصادر بحرية وأثاره الضارة على الوسط البحري .

ويمكن أن تشمل هذه المساعدة الفنية المنوحة بشروط مالية مناسبة ، تدريب العاملين العلميين والفنين مثلاً وحصول البلدان النامية على المعدات المناسبة أو استعمالها وانتاجها الذاتي لها .

المادة ١٤ - المجاري المائية التي تشتراك فيها عدة دول

١ - إذا كان من شأن التصريف المتأتي من أحد المجاري المائية التي تتدفق عبر إقليمي طرفين أو أكثر ، أو تشكل الحدود بينهما أن يخاطر بسببه تلوث للبيئة البحرية في منطقة البروتوكول ، فإنه يتبع على الأطراف المعنية أن تسعى إلى أن تتخذ ، بالاشتراك فيما بينها ، تدابير مناسبة بهدف

- منع وتخفيض هذا التلوث ومكافحته بقدر الامكان .
- ٢ - لا يجوز أن يتعرض بأحكام البروتوكول ضد أى طرف من الأطراف إذا استحال عليه ، نتيجة لأن مصدر التلوث موجود في إقليم دولة غير متعاقدة ، وأن يطبقها تطبيقاً كاملاً .

المادة ١٥ - التلوث الذي يؤثر على أطراف أخرى

- [١] - إذا كان من شأن التلوث من مصادر بحرية المتولد فيإقليم أحد الأطراف [] على الرغم من تنفيذ التدابير التي ينص عليها البروتوكول الحالي [] أن يمس مصالح طرف أو أطراف أخرى عديدة، فإن الأطراف المعنية تعهد، كلما ثارت الحاجة وبناءً على طلب واحدة أو أكثر منها، بأن تدخل في مشاورات بغية التفاوض على حل .
- [٢] - تدرج المسألة، بناءً على طلب أي طرف معنى، في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف، الذي يجيز له وضع توصيات بغية الوصول إلى حل مرض .

المادة ١٦ - تبادل المعلومات

- ١ - سوف يبلغ "الأطراف" بعضهم البعض، سواء مباشرة، أو عن طريق "المنظمة" بالتدابير المتخذة طبقاً للمواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٥، وأى صعوبات يواجهاها تطبيقها، وسوف تتخذ هذه المعلومات صورة تقارير تتضمن على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالمادة ٨، معلومات احصائية بشأن التراخيص المنوحة. وتتولى اجتماعات الأطراف تحديد طريقة تقديم هذه التقارير.
- ٢ - يتم إبلاغ "الأطراف" الأخرى، بأسرع ما يمكن، بالمعلومات التي يجري تداولها عن طريق "المنظمة".
- ٣ - يجب مع ذلك على "الأطراف" التي تقرر أن تتبادل المعلومات مباشرة فيما بينها أن تبلغ "المنظمة" بهذه المعلومات.

المادة ١٧ - اجتماعات الأطراف

- ١ - تتعقد الاجتماعات العادية للأطراف عند انعقاد الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في "الاتفاقية" وفقاً للمادة ١٤ منها، وللأطراف أيضاً أن تعقد اجتماعات فوق العادة وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٢ - ينبغي أن تستهدف اجتماعات الأطراف على وجه الخصوص:
 - ١) استمرار استعراض تنفيذ البروتوكول وبحث فعالية التدابير المتخذة وال الحاجة إلى تقييمات أخرى للبروتوكول، خصوصاً في شكل ملحق،
 - (ب) استعراض أي ملحق للبروتوكول وتعديله حسب الاقتضاء،
 - (ج) وضع واقرارات برامج للتخفيف التدريجي للتلوث الناجم عن مصادر بربية حالية وفقاً للمادة ٥،
 - (د) اقرار مبادئ ارشادية، ومعايير، أو قواعد مشتركة وفقاً للمادة ٩، سواءً في شكل ممارسات موصى بها أو في شكل أحكام يتم ادراجها في ملحق البروتوكول،
 - (ه) وضع توصيات، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥،
 - (و) بحث الوثائق التي تقدمها الأطراف بموجب المادة ١٦،
 - (ز) القيام بأى مهام أخرى اذا اقتضت الحاجة، تطبيقاً للبروتوكول الحالي.

المادة ١٨ - الملحق وتعديلاتها

[يقتضي تعديل ملحق هذا البروتوكول أو اقرار ملحق اضافية وفقاً للمادة ١٧ ، من "الاتفاقية" ومع مراعاة الفقرة ٢ (ب) منها ، توافق أغلبية ٠٠٠ من الأطراف .]

المادة ١٩ - أحكام ختامية

- ١ - تطبق أحكام "الاتفاقية" المتعلقة بأى بروتوكول على " البروتوكول " الحالى .
 - ٢ - ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة بموجب المادة ١٨ ، من "الاتفاقية" على البروتوكول الحالى ، الا اذا قرر اطراف " البروتوكول " غير ذلك .
 - ٣ - يفتح " البروتوكول " الحالى للتوقيع في ٠٠٠ من ٠٠٠ الى ٠٠٠ من جانب أى دولة تم دعوتها للاشتراك في مؤتمر المفوضين ٠٠٠ وينبغي أن يفتح كذلك حتى نفس التاريخ لتوقيع المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع اقتصادى اقليمي مماثل يكون أحد أعضائه على الأقل دولة مشاطئة في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتمارس صلاحيات في ميادين يغطيها البروتوكول الحالى .
 - ٤ - سوف يكون البروتوكول قابلاً للتصديق والقبول أو الموافقة . ويجب ايداع وثائق التصديق والقبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا ، التي ستقوم بمهام جهة الاريداع .
 - ٥ - يتم فتح هذا البروتوكول ابتداءً من ٠٠٠ لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه ، ولانضمام المجموعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع أشارت اليه تلك الفقرة .
- [ـ] - هذا البروتوكول طور التنفيذ في اليوم الثلاثين التالي لايادع ما لا يقل عن ٠٠٠٠٠٠٠ وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة على " البروتوكول " أو الانضمام اليه من جانب الأطراف المقصودة بالفقرة ٣ من هذه المادة .

الملحق الأول

ألف المواد أو مجموعات المواد التالية مدرجة^(١) وفقاً لأغراض المبدأ من البروتوكول، وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس:

- سميتها
- صورها
- التراكم الاحيائي لها.
- ١ - مركبات الهايوجين العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية^(٢).
- ٢ - مركبات الفوسفور العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية^(٢).
- ٣ - مركبات القصدير العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركبات في البيئة البحرية^(٢).
- ٤ - الزئبق ومركباته.
- ٥ - الكادميوم ومركباته.
- ٦ - [الزيوت المعدنية الصامدة والميدروكربيونات الصامدة المشتقة من أصل بتروليوي وخاصة] زيت التشحيم المستعملة.
- ٧ - المواد الصناعية الصامدة [الصلدة،] [وخصوصاً البلاستيك] التي قد تطفو أو تخطس أو تتظل عالقة والتي قد تعرقل أي استخدام مشروع لبحر.
- ٨ - المواد التي [ثبت بشأنها] [أو يحتمل أنها تميز] [بخصوص] تؤدي إلى حدوث السرطان أو التشوّهات أو التحولات الخلقية، وذلك في البيئة البحرية أو من خلالها.
- ٩ - [المخلفات المشعة وغيرها من المواد المشعة.]

(١) ليست مدرجة حسب ترتيب الأولوية

(٢) باستثناء تلك التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تحول بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجيا.

أو
[النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى التي تعرفها الأطراف .]

أو
[النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى التي تعرفها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .]

أو
[النويات المشعة «عندما لا يتفق تصريفها مع مبادئ» الحماية الاشعاعية و/أو تتتجاوز الحدود التي تعينها الأطراف بشكل مشترك .]

باء [ينطبق هذا الملحق على كل النفايات المتأتية من المصادر البرية بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك أي مصادر أخرى محدودة مساحياً . ولا ينطبق هذا الملحق على النفايات التي يتم تصريفها والتي تحتوى على المواد الواردة في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعينها الأطراف . ويخضع تصريف هذه النفايات لأحكام الملحقين الثاني والثالث حسب الحالة .]

أو
[ينطبق هذا الملحق على كل النفايات المتأتية من مصادر بحرية ، بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك أي مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مساحياً .]

أو
[لا ينطبق الملحق الحالي على الصرف الذي يحتوى على المواد المشار إليها في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعينها الأطراف ، وسوف يخضع تصريف هذه المخلفات لأحكام الملحقين الأول والثاني بحسب الحالة .]

أو
[تجذف الفقرة بکاملها .]

الملحق الثاني

ألف المواد والملوئات الفردية التالية وفئات ومجموعات المواد والملوئات أو مصادر التلوث الآتية بيانها مدرجة وفقاً لأغراض المادة ٨ من البروتوكول . وقد اختيرت هذه المواد فئاتها ومجموعاتها أو مصادر التلوث ، بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستخدمة بالنسبة للملحق الأول ، مع مراعاة أنها تتميز بصفة عامة بأنها أقل ضرراً وأنه يسهل التخلص من التأثير الضار لها بوساطة عمليات طبيعية ومن ثم فإن تأثيرها يقتصر عادة على مناطق ساحلية أقل اتساعاً .

العناصر التالية ومركيباتها :

١ - الزنك	٦ - السلنديوم	١١ - القصدير	١٦ - الفاناديوم
٢ - النحاس	٧ - الزرنيخ	١٢ - الباريوم	١٧ - الكوالات
٣ - النيكل	٨ - الانتيمون	١٣ - البريليوم	١٨ - الثالسيوم
٤ - الكرم	٩ - الموليدينيوم	١٤ - البورون	١٩ - التلوريوم
٥ - الرصاص	١٥ - التيتانيوم	١٥ - البورانيوم	٢٠ - الفضة

٢ - المبيدات الحيوية ومشتقاتها غير الواردة في الملحق الأول .

٣ - مركيبات السليكون العضوية والمواد التي قد تكون مثل هذه المركيبات في البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجيا أو التي تحول بسرعة إلى مواد غير ضارة .

٤ - [الزيوت الخام والهيدروكربونات المشتقة من النفط والمخاليط التي تحتوى على أي منها باستثناء ما ورد في الملحق الأول .]

٥ - السيانيدات والفلوريدات .

٦ - مواد التضمير التي لاتسبب التحلل البيولوجي وغيرها من المواد السطحية النشطة .

٧ - [مركيبات الفسفور غير العضوية والفسفور العنصري .]

٨ - الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض .

٩ - التلوث الحراري .

١٠ - [النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة باستثناء ما ورد منها في الملحق الأول .]

١١ - المواد ذات الأثر الضار على طعم و / أو رائحة منتجات الاستهلاك البشري المأخوذة من البيئة المائية ، والمركبات التي قد ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية .

[١٢] - المواد التي لها أثر ضار على توازن الأكسيجين .

[ينطبق هذا الملحق على كل المخالفات الناتجة من المصادر البرية بما في ذلك المخالفات الصناعية والمدنية وكذلك على أي مصادر أخرى محدودة أو غير محدودة مساحياً . ولا ينطبق الملحق الحالي على التصريف الذي يحتوى على المواد المشار إليها في القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التي تعينها الأطراف . ويخضع تصريف هذه المخالفات لأحكام الملحق الثالث .]

[ينطبق هذا الملحق على كل المخلفات الناتجة عن مصادر بحرية، بما في ذلك المخلفات الصناعية والمدنية وكذلك أي مصادر أخرى محدودة وغير محدودة مساحياً.]

[لا ينطبق الملحق الحالى على التصريف الذى يحتوى المواد المشار اليها فى القسم (ألف) فيما يقل عن الحدود التى تعينها الأطراف . ويخص صرف هذه المخلفات لأحكام الملحق الثالث .] أو

[أو تحدف الفقرة بكمالها .]

جيم ينبغي أن يكون تنفيذ مكافحة صرف المواد المشار إليها في القسم (ألف) والحد الصارم منه متفقاً مع المعايير المذكورة في الملحق الثالث .

الملحق الثالث

طبقاً للمادة ٨ من البروتوكول ، تتضمن العوامل التي يتعين مراعاتها عند وضع المعايير التي تنظم اصدار تصريح لتصريف النفايات المحتوية على المواد المشار إليها في الملحق الثاني ما يلي :

ألف خصائص وتكوين النفايات

- ١- نوع وحجم مصدر النفاية (عملية صناعية ٠٠٠ الخ)
- ٢- نوع النفاية (الأصل والتركيب في المتوسط)
- ٣- شكل النفاية (صلبة - سائلة - حمأة - طينية - سائلة)
- ٤- الكمية الكلية (الحجم ، سنوياً على سبيل المثال)
- ٥- نمط التصرف (مستمر - متقطع - متغير موسمياً ٠٠٠ الخ)
- ٦- تركيز المكونات الرئيسية ، والمواد الواردة في الملحق الأول ، والمواد الواردة في الملحق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة .
- ٧- الخواص الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفايات .

باء خصائص مكونات النفايات المتعلقة بمقدار ضررها :

- ١- الصمود (الطبيعي والكيميائي والبيولوجي) في البيئة البحرية .
- ٢- السمية وغيرها من الآثار الضارة .
- ٣- التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب .
- ٤- التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة .
- ٥- الآثار الضارة على توازن الأكسجين .
- ٦- القابلية للتغيرات الطبيعية والكيميائية الحيوية والتفاعل في البيئة المائية مع المكونات الأخرى لمياه البحر، الأمر الذي قد تكون له آثار بيولوجية ضارة وغير ذلك من الآثار على أي من الاستخدامات المدرجة في القسم (هـ) أدناه .

جيم خصائص موقع التصرف والبيئة البحرية التي تتلقاه

- ١- الظروف الهدى رografية والجوية والجيولوجية والطوبوغرافية للمنطقة الساحلية .
- ٢- موقع تصريف النفايات (مصب ، قناة ، مخرج ٠٠٠٠ الخ) وموقعه بالنسبة للمناطق الأخرى (مثل : مناطق الترفيه ومناطق تفريخ وتربيه وصيد الأسماك ومناطق المحار) وغيرها من مواقع التصرف .

- ٣- التدويب الابتدائي الذى يتم عند نقطة مخرج النفاية .
- ٤- خصائص الانتشار (مثل : آثار التيارات والمد والجزر والرياح على النقل الأفقي والمنج الرأسى) .
- ٥- خصائص المياه فيما يتعلق بالظروف الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية والبيولوجية والأيكولوجية في منطقة التصرف .
- ٦- قدرة المياه التي تلقى النفايات على امتصاصها دون أن تحفظ بأى آثار غير مناسبة .

دال توفر تقنية معالجة النفايات

ينبغي عند اختيار أسلوب معالجة النفايات وتصريفها أن يراعي مدى التوفير على البر للأساليب المختلفة لمعالجة النفايات الصناعية المنزلية ومخلفات المياه و إعادة استخدامها أو التخلص منها وامكانية تنفيذ هذه الأساليب والتي تشمل على وجه الخصوص الأسلوب المتاحة للمنشآت الجديدة .

هاء احتمالات الأضرار بالأنشطة الأيكولوجية واستخدامات مياه البحر

- ١- التأثير على الصحة البشرية بسبب تأثير التلوث على :
 - (أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل
 - (ب) مياه السباحة
 - (ج) النواحي الجمالية .
- ٢- التأثير على النظم الأيكولوجية في البيئة البحرية ، وخاصة الموارد الحية والسلالات المعرضة للخطر والمواطن الحرجية .
- ٣- التأثير على الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر .